والغزالي والبغوي وصاحب العدة واخرون ونقل امام الحرمين عن العراقيين وغيرهم
انهم نقلوا ذلك عن نص الشافعي ثم قال والمسالة محتملة جدا ولكن لم ادر فيها الا
نقلهم النص هذا كلام الامام ونقل جماعات في وجوب غسل المحاذي وجهين
منهم الماوردي كابن الصباغ والمتولي والشاشي والروياني وصاحب البيان
وغيرهم قال الرافعي قال الاكثرون من المعتبرين لا تجب لانها ليست اصلا ولا نابتة
في محل الفرض فتجعل تبعا وحملوا النص على ما اذا التصق شيء منها بمحل الفرض قال
امام الحرمين ولو تنبت سلعه في العضد وتدلت الى الساعد لم يجب غسل شيء
منها بلا خلاف اذا تدلت ولم تلتصق والله اعلم فرع قد ذكرنا
ان مسالة بان متساويان يلزمه غسلهما ولو سرق هذا الشخص قطعت احداهما
فقط هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ممن قطع به القاضي ابو الطيب والروياني
والشيخ نصر المقدسي في كتابه الانتخاب ذكروه في هذا الموضع وقطع به
ايضا البغوي في كتاب السرقة ونقله القاضي ابو الطيب والشيخ نصر عن نص
الشافعي قال البغوي يقطع احداهما ثم اذا سرق ثانيا قطعت الاخرى وما قول الغزالي
في كتاب السرقة قال الاصحاب نقطعهما جميعا فغير موافق عليه بل انكروه عليه
ورد و والصواب الاكتفا باحداهما وفرق القاضي ابو الطيب والاصحاب بينه
وبين الوضوء بان الوضوء عبادة مبنية على الاحتياط واما الحد فمبني على الدرء والاسقاط
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان تقلع جلد من الذراع وتدلى
منها لزمه غسله لانه في محل الفرض وان تقلع من الذراع وبلغ التقلع الى العضد
ثم تدلى لم يلزمه غسله لانه صار من العضد وان تقلع من العضد وتدلى منه
لم يلزمه غسله لانه تدلى من غير محل الفرض وان تقلع من العضد وبلغ التقلع
الى الذراع ثم تدلى لزمه غسله لانه صار من الذراع وان تقلع من احدهما والتحم
بالاخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض فان كان متجافيا عن ذراعه
لزمه غسل ما تحته الشرح هذه المسائل التي ذكرها واضحه

وحاصلها ان الاعتبار في الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع اليه وتدلى منه فيعتبر
المنتهى ولا ينظر الى الموضع الذي تقلع منه وهكذا ذكر هذه الصورة اصحابنا العراقيون
والبغوي واشار المحاملي في كتابيه الى ان الشافعي نص عليه في حرملة وصرح
به البندنيجي بان الشافعي نص عليه في حرملة كما ذكره المصنف بحروفه وقد نقله
امام الحرمين عن العراقيين ثم قال وهذا غلط بل الصواب انه يعتبر باصله فيجب
غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد ولا تجب غسل جلدة العضد المتدلية من
الساعد اذا لم تلتصق به وبهذا قطع الماوردي وصححه المتولي والمختار الاول
ثم حيث اوجبنا غسل المتقلعة وجب غسل ظاهرها وباطنها وغسل ما تقلعت عنه
وظهر من محل الفرض وقوله فان بلغ التقلع الى العضد ثم تدلى منه لم يلزمه
غسله يعني سواء حاذى محل الفرض ام لا بخلاف ما سبق في اليد المتدلية من العضد
المحاذية لمحل الفرض فانه يجب غسل المحاذي منها على الصحيح لان اسم اليد يقع
عليها بخلاف الجلدة كذا فرق الشيخ ابو حامد واخرون وقوله فان كان
متجافيا لزمه غسل ما تحته كذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه وفرقوا بينه
وبين اللحية الكثيفة فانه لا يجب غسل ما تحتها فان هذا نادر فلا يسقط ما تحته
كلحية المراة قال البغوي ولو التصقت جلدة العضد بالساعد واستتر ما
تحتها من الساعد فغسلها ثم زالت الجلدة لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار
على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما لو غسل لحيته ثم حلقت
لا يلزمه غسل ما كان تحتها لان غسل باطنها كان ممكنا وانما كان عليه غسل الظاهر
وقد فعله والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كان اقطع اليد
ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه والمستحب ان يمس ما بقي من اليد
ما حتى لا يخلو العضو من الطهارة الشرح قوله يمس هو بضم
الياء وكسر الميم وقوله لا فرض عليه هذا متفق عليه وكذا اتفقوا على استحباب
امساسه الماء وروى محمد بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء عن ابن عباس

Copyright © King Saud University